وهما ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولاد الام و
عليها بنبني في باب الحجب والله اعلم وبما انهى الكلام على القسم
الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني
وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ
شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية
او المساوية للذكر في الدرجة والقوة يعصبانها في المبراث
فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير وا
لعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل واحدة منهن مع اختها وتزيد بنت الابن
عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها
ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف
او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت
شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في با
لجد والاخوة الا مسئلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال
بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع
بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها
او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن البا
قي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن ابن ان
ل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها ببنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت
النصف ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والبا
قي
لابن ابن الابا

لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنت ابن وابن ابن ابن
لها الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن فانزل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع بنت ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اختا شقيقة او لاب
مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى ان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقيا
س اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سيأتي في باب
الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وبما انهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره
وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد لها
حدة فاكثر ان لم يكن اي يوجد بنات واحدة فاكثر وبنات ابن كذلك
فهن اي الاخوات معهن اي البنات عصبات
بفتح الصاد وهذا معنى قوله الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي
عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير ثم حيث
صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ
الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا واناثا
ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بنى الاخوة
ومن بعدهم من العصبات ذكورا كانوا واناثا والله اعلم

Copyright King Saud University